المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد السابع والخمسون (شباط) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

النَّسْخُ عِنْدَ القَاضِي العُلَيْمِي الحَنْبَلِي وَأَثَرُهُ فِي تَفْسِيرِهِ "فَتْحُ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ"

اسم الباحث: وسيم بن صالح عياش الحسني
جامعة الملك عبد العزيز | جدة | المملكة العربية السعودية

(مستخلص البحث)

النّسخ عند القاضي العليمي الحنبلي، وأثره في تفسيره "فتح الرحمن في تفسير القرآن"
وسيم بن صالح عياش الحسني
جامعة الملك عبد العزيز | جدة | المملكة العربية السعودية

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع النّسخ عند القاضي العليمي الحنبلي، وأثره في تفسيره "فتح الرحمن في تفسير القرآن"، من خلال استقراء أقواله في هذا الموضوع، ودراستها وتحليلها.

وقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة: فيها بيان لمشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، ودراساته السابقة. وتمهيد: فيه تعريف بمعنى النّسخ، وترجمة موجزة للقاضي العليمي، وتعريف موجز بكتابه. وفصلين: الأول منهما في بيان أهميّته النسخ، وشروطه، وأقسامه، والحكمة منه. والثاني في بيان موقف القاضي العليمي من مسألة النّسخ. وخاتمة: فيها ذكر لأهمّ النتائج والتوصيات.

وكانت أهمّ النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

1- تعرّض القاضي العليمي في تفسيره لمسألة النّسخ، وذكر عدداً من الأمور المتعلّقة بها.
2- بيّن القاضي العليمي في ثنايا تفسيره الآيات المنسوخة، والمختلف في نسخها.

3- لم يرجّح القاضي العليمي بين أقوال المختلفين في أكثر المواضع، ورجّح بينها في مواضع قليلة.
4- اقتصر القاضي العليمي في بعض المواضع على ذكر بعض الأقوال الواردة في النّسخ.

وقد خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:
1- العناية بدراسة علوم القرآن عند المفسّرين؛ لما لها من مكانة رفيعة بين علوم الشريعة.
2- العناية بموضوع النّسخ خصوصاً؛ لأهميته، وأثره على الأحكام الشّرعية.

الكلمات المفتاحية: النّسخ، القاضي، العليمي.

(Research Abstract)

Abrogation at the point of view of Imam Al- Alimi Al-Hanbali and its impact on his interpretation of "Fath Al-Rahman fi Tafsir Al-Qur'an"

Waseem Saleh Ayash Al Hasani
King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

This research aims to study the subject of abrogation at the point of view of Imam Al- Alimi Al- Hanbali and its impact on his interpretation of "Fath Al-Rahman fi Tafsir Al-Qur'an", by extrapolating his sayings on this subject, studying and analyzing them.

This research has included an introduction: in which stating the research problem, its objectives, limits, methodology, and previous studies, Preamble: in which stating a definition of the meaning of abrogation, a brief translation of Imam Al-Alimi, and a brief definition of his book, along with two chapters; the first of them explains the importance of abrogation, its conditions, its divisions, and the wisdom behind it and the second explains the status of Imam Al-Alimi concerning the issue of abrogation, in addition to a conclusion that contains the most important findings and recommendations.

The most important results concluded at this study shall be as follows:

1- Imam Al- Alimi has dealt with the issue of abrogation in his interpretation and has mentioned a number of issues related thereto.
2- Imam Al- Alimi has clarified in the folds of his interpretation the abrogated verses, and the difference in their abrogated verses.
3- Imam Al- Alimi has not weighed the sayings of the different in most of the places, and has weighted them in a few places.

4- Imam Al- Alimi has limited himself in some places to mentioning some of the sayings contained in the abrogation.

The study has come out with the following recommendations:

1- Paying attention to the study of the sciences of the Qur'an among the commentators due to its high status among Sharia sciences.
2- Paying particular attention to the issue of abrogation due to its importance, and its impact on legal provisions.

Keywords: Abrogation, Imam, Al-Alimi.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ أشرف الكتب كتاب الله عزّ وجلّ، وخير العلوم ما كان متصلاً بهذا الكتاب العزيز. وإنّ من أكثر العلوم اتصالاً بكتاب الله تعالى علم التفسير، الذي به يعرف الناس معاني كلام ربهم، ويفهمون مراده.

وقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذا العلم أئمة أفذاذاً اعتنوا به، فبينوا معاني آيات الكتاب، واستخرجوا أحكامه وحكمه. ومن هؤلاء العلماء المتمكنين القاضي العليمي الحنبلي، الذي ألّف في هذا العلم كتابه الموسوم بـ"فتح الرحمن في تفسير القرآن"، فكشف فيه عن معاني الآيات، وذكر فيه اختلاف القراءات، ونقل فيه أقوال الأئمة الأربعة الأثبات، وضمّنه مسائل من علوم القرآن، وفوائد انتقاها من كلام العلماء الأعلام.

وقد نظرت في هذا الكتاب واستقرأته، فوجدته حوى مسائل عدّة من مسائل علوم القرآن، فآثرت أن أكتب في هذا البحث عن موقفه من مسألة النّسخ في القرآن الكريم.

والله أسأل أن ييسّر المقصود، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل.

- **مشكلة البحث.**

تعرّض القاضي العليمي الحنبلي في تفسيره لموضوع النّسخ في القرآن الكريم، فما موقفه من هذا الموضوع؟

- **أهداف البحث.**

1- التعريف بالقاضي العليمي الحنبلي.

2- التعريف بكتابه "فتح الرحمن في تفسير القرآن".
3- بيان موقفه من مسألة النّسخ في القرآن الكريم.

- **حدود البحث.**

يُعنى البحث بدراسة موقف القاضي العليمي الحنبلي من النّسخ في كتابه "فتح الرحمن في تفسير القرآن"، مع الاقتصار على نماذج تطبيقية للمسائل دون استقصاء لها.

- **منهج البحث.**

سلكت في هذا البحث منهجين أساسيين، هما:

1- المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء أقوال القاضي العليمي في مسألة النّسخ.
2- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل ودراسة أقوال القاضي العليمي المتعلقة بمسألة النّسخ.

- **خطة البحث.**

- **المقدمة**. وتشتمل على: مشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وخطّته، ودراساته السابقة.
- **التمهيد**: وفيه تحرير الألفاظ الواردة في عنوان البحث، وهي كالتالي:
  أولاً: تعريف النّسخ لغة، واصطلاحاً.
  ثانياً: ترجمة موجزة للقاضي العليمي.
  ثالثاً: تعريف موجز بكتاب "فتح الرحمن في تفسير القرآن".
- **الفصل الأول**: النسخ أهميّته، وشروطه، وأقسامه، والحكمة منه.
  المبحث الأول: أهميّة موضوع النّسخ.
  المبحث الثاني: شروط النّسخ، وأقسامه.
  المبحث الثالث: الحكمة من النّسخ.
- **الفصل الثاني**: النّسخ عند القاضي العليمي.
  المبحث الأول: موقف القاضي العليمي من مسألة النّسخ.
  المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقيّة، ودراستها.
- **الخاتمة**: وفيها بيان أهمّ النتائج والتوصيات.
- **الفهارس.**

- **الدراسات السابقة، والإضافة العلميّة.**

تناول تفسير القاضي العليمي "فتح الرحمن في تفسير القرآن" عدد من الباحثين، ودرسوه من عدّة نواحي. وسأستعرض فيما يلي ما وقفت عليه من هذه الدراسات، وأبيّن الفرق بينها وبين دراستي. وقد قسّمت هذه الدراسات إلى قسمين:

القسم الأول: دراسات اهتمّت بمنهج القاضي العليمي في تفسيره: وهي على قسمين:

أ- دراسات اهتمّت بمنهج القاضي العليمي بشكل عام:

1- رسالة دكتواره بعنوان: "منهج العليمي الحنبلي في تفسيره فتح الرحمن في تفسير القرآن، المولود سنة (860 هـ) والمتوفى سنة (927 هـ)(1456 - 1522 م)" للباحثة: يسرى أحمد توفيق اليبرودي، جامعة اليرموك، الأردن، عام 1432هـ.

2- رسالة دكتوراه بعنوان: "مجير الدين المقدسي و منهجه في تفسيره -فتح الرحمن في تفسير القرآن-" للباحث: شطة مصطفى، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، عام 1435هـ.

وقد تعرّضت كلا الدراستان لموضوع النّسخ في تفسير القاضي العليمي، لكن دون توسّع، وفي دراستي إضافات علميّة لم تتعرّض لها كلا الدراستان:

1- ذكر موقف القاضي العليمي من بعض القضايا المتعلّقة بالنّسخ: (الحكمة من النّسخ - أول ما نُسخ من الأحكام).

2- ذكر أمور في منهج القاضي العليمي لم تتعرّض لها الدراستان: (ترجيحه بين أقوال المختلفين - عدم إشارته للخلاف - ذكره لأدلة المختلفين - نقله لأحكام بعض المفسّرين).

3- ذكر نماذج كثيرة من كلام القاضي العليمي في مسألة النّسخ.

ب- دراسات اهتمّت بمنهج القاضي العليمي في القراءات القرآنية:

1- رسالة ماجستير بعنوان: "منهج العليمي في إيراده القراءات القرانية وأثرها في تفسيره فتح الرحمن في تفسير القران" مقدمة من الباحث: ماجد سنان محمد المليكي، جامعة اب، اليمن، عام 2013م.

2- رسالة ماجستير بعنوان: "الإمام العليمي الحنبلي ومنهجه في القراءات من خلال تفسيره (فتح الرحمن في تفسير القرآن)" للباحث: عمر منصور، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، عام 2015م.

ويظهر من عنوان كلا الدراستين أنهما ناقشتا منهج القاضي العليمي في القراءات القرآنية، ولم تتعرضا لموضوع النّسخ.

القسم الثاني: دراسات اهتمت بترجيحات القاضي العليمي في تفسيره:

1- رسالة ماجستير بعنوان: "ترجيحات الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي في تفسيره فتح الرحمن في تفسير القرآن من بداية الجزء الرابع إلي نهاية الجزء السادس: دراسة تحليلية وصفية" للباحث: صدام يحيى محمد أبو مسلي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، عام 1439هـ.

2- رسالة ماجستير بعنوان: "ترجيحات الإمام العليمي في تفسيره (فتح الرحمن في تفسير القرآن) من بداية الجزء الثالث عشر إلي نهاية الجزء الخامس عشر: جمعا ودراسة" للباحثة: منى آدم إسماعيل أبو بكر، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، عام 1439هـ.

وهاتان الدراستان ناقشتا ترجيحات القاضي العليمي، ولم تتعرضا لموضوع النّسخ.

***

(تمهيد)

أولاً: تعريف النّسخ لغة، واصطلاحاً.

- **تعريف النّسخ في اللغة:**

النَّسْخُ في اللغة: "إبطالُ شيءٍ وإقامة آخر مقامه"[1]. يُقال: نَسَخَتِ الشمس الظلّ إذا أذهبته، وحلّت محلّه. والنَّسْخُ: تحويل شيءٍ إلى شيءٍ. ومنه: نَسْخُ الكتاب[2].

ويُطلق أيضاً على: الإزالة، والنّقل، والتّغيير، والمَسْخ[3]. وترجع هذه المعاني إلى أحد المعنيين السابقين[4].

- **تعريف النّسخ في الاصطلاح:**

النّسخ: "رفع الحكم الشّرعيّ بدليل شرعيّ متأخّر"[5] .

وخرج بقولهم (الحكم الشّرعيّ): المباح الأصليّ؛ لأنّه ليس بحكم شرعيّ. وخرج بقولهم (بدليل شرعيّ): ما يرتفع بغيره، كالنّوم، والغفلة. وخرج بقولهم (متأخّر): الحكم الشّرعيّ المتصلّ، كالتخصيص، والاستثناء وغيرهما[6].

ثانياً: ترجمة موجزة للقاضي العليمي.

أ- حياة القاضي العليمي الشخصيّة.

- **اسمه، ونسبه:**

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "نسخ" (84/7).
(2) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "نسخ" (84/7)، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "نسخ" (425/5،424).
(3) ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة "نسخ" (433/1)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص261).
(4) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "نسخ" (424/5).
(5) البابرتي، شرح مختصر ابن الحاجب (396/2).
(6) ينظر: المرجع السابق (398/2).

هو عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن يوسف بن عيسى بن عبد الواحد بن عبد الرّحيم العُليمي، العُمري، المقدسي[1].

- **نسبته:**

ترجع نسبته (العُليمي): إلى جدّه: عليّ بن عليل[2]، المشهور بين الناس بعليّ بن عُلَيم، والصحيح الثابت أنّه: عليل - باللام - ، و(العُمري): نسبة إلى الصحابيّ الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمّا (المقدسي): فنسبة إلى مدينة القدس[3].

- **كنيته، ولقبه:**

يكني: بأبي اليُمن[4]، وكنّاه بعضهم بأبي عبد الله[5]، ويلقّب: بمُجير الدّين[6]، ولقّبه بعضهم بزين الدّين[7].

- **مولده، ونشأته:**

ولد القاضي العليمي بالقدس ليلة الأحد، ثالث عشر ذي القعــدة، سنة 860هـ[8]، ونشأ في كنف والده قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمّد[9]، الذي اعتنى به منذ صغره، وأنشأه نشأة علميّة[10].

- **معتقده، ومذهبه:**

كان القاضي العليمي - رحمه الله - صحيح المعتقد، سليم المنهج، يلتزم طريق أهل السنة والجماعة، وكان حنبليّ المذهب كما كان والده من قبله.

- **وفاته:**

(1) ينظر: العليمي، الأنس الجليل (262/2)، العليمي، التاريخ المعتبر (271/3)، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (263/2)، الغزي، النعت الأكمل (ص52).

(2) هو أبو الحسن علي بن عليل بن محمد بن يوسف. صاحب مناقب وكرامات. توفي سنة (474هـ)، ودفن بشاطئ البحر بساحل أرسوف في فلسطين. ينظر: االعليمي، التاريخ المعتبر (271/3).

(3) ينظر: العليمي، التاريخ المعتبر (271/3)، الغزي، النعت الأكمل (ص53).

(4) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (263/2)، ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة (ص81)، الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة (134/5).

(5) ينظر: الغزي، النعت الأكمل (ص53).

(6) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (263/2)، الغزي، النعت الأكمل (ص52)، ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة (ص81)، الطريقي، معجم طبقات الحنابلة (134/5).

(7) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة (516/2).

(8) ذكر ذلك عن نفسه. ينظر: العليمي، الأنس الجليل (189/2).

(9) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد. أبو عبد الله العليمي، الحنبلي. الخطيب، الفقيه، المحدّث، قاضي قضاة القدس الشريف. كان إماماً في النحو، والفرائض، وقراءة القرآن برواية حفص. وإليه انتهت رئاسة الحنابلة بالقدس. وكلّ أهل بيته شافعية وليس فيهم حنبليٌ سواه. توفي بالطاعون سنة (873هـ). ينظر: العليمي، التاريخ المعتبر (271/3)، ابن العماد، شذرات الذهب (469/9).

(10) ينظر: الغزي، النعت الأكمل (ص53)، ابن حميد، السحب الوابلة (517/2).

توفي القاضي العليمي - رحمه الله - بالقدس، ودفن بها[1]، واختلف في سنة وفاته: فذكر بعضهم أنّها كانت بعد سنة 928هـ[2]، وذكر آخرون أنّها كانت سنة 927هـ[3]. وأكثر من ترجم له - ممّن وقفت عليه - ذكر أنّ وفاته - رحمه الله - كانت سنة 928هـ[4].

ب- حياة القاضي العليمي العلميّة.

- **مكانته العلمية:**

كان القاضي العليمي - رحمه الله - "أمثل قضاة القدس، حسن السيرة، له شهرة بالفضل والإقبال على التاريخ، مع خطّ حسن، ونظم"[5]. وكان عالماً متعدّد الفنون، مهر في العلم وفاق أقرانه[6]، وبرع في التفسير، والفقه، والتاريخ، وغير ذلك من العلوم.

وقد وُصف بأنّـه: "الإمام، العلّامة، المسند، المؤرخ، الفقيه، المتفنّن في سائر العلوم، المتحلّي بقلائد المنطوق والمفهوم... الخطيب، الفقيه، المحدّث، الأثري"[7]، كما وُصف بأنّه: "الإمام الكبير، صاحب العلم الكثير"[8].

- **شيوخه:**

أخذ القاضي العليمي - رحمه الله - العلم عن عدد من الشيوخ، من داخل بلده ومن خارجها، ومن أشهر هؤلاء:

1- والده: محمد بن عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت 873هـ)[9].
2- علي بن إبراهيم البدرشي (ت 878هـ)[10].
3- عليّ بن عبد الله الغزّي (ت 890هـ)[1].

---

(1) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة (518/2).
(2) نُقل عن جار الله بن فهد المكي - تلميذ القاضي العليمي-. ينظر: المرجع السابق.
(3) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (263/2) وذكر أنّ الوفاة كانت في الثالث من رجب سنة (927هـ) عن سبع وستين سنة، سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة (358/1)، البغدادي، هدية العارفين (544/1).
(4) ينظر: الغزي، النعت الأكمل (ص55) بالتعليقات، ابن حمدان، تراجم متأخري الحنابلة (ص143)، الزركلي، الأعلام (331/3)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (177/5)، الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة (134/5).
(5) ابن حميد، السحب الوابلة (516/2) نقلاً عن السخاوي، الضوء اللامع. ولم أقف عليه في كتاب السخاوي.
(6) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (263/2).
(7) الغزي، النعت الأكمل (ص53).
(8) المرجع السابق (ص54).
(9) ينظر: الغزي، النعت الأكمل (ص53)، ابن حميد، السحب الوابلة (517/2).
(10) هو علي بن إبراهيم البدرشي. أبو الحسن البحري. قاضي القضاة، الإمام، العلامة. كان من أهل العلم، وله معرفة تامة بالعربية، وعلم الفرائض، والحساب، والحديث الشريف. توفي سنة (878هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (160/5)، العليمي، الأنس الجليل (250/2).

4- أحمد بن عمر العميري (ت 890هـ)[2].

5- محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي (ت 902هـ)[3].

- **تلاميذه:**

لم أجد في كتب التراجم - التي وقفت عليها - ذكراً لتلاميذ القاضي العليمي، إلا ما جاء في أحدها من أنّ جار الله بن فهد المكي (ت 945هـ)[4] أخذ عن القاضي العليمي بعض مؤلفاته، وأجاز له روايتها[5]. وذكر بعض الباحثين[6] أنّه وقف على إجازة بخط القاضي العليمي أجاز فيها أحد تلامذته وهو: إبراهيم بن خليل القاقوني[7]، ثم نقل نصّ هذه الإجازة.

- **مصنّفاته:**

صنّف القاضي العليمي مصنّفات متعدّدة، في فنون شتّى، ومن هذه المصنفات:

1- "فتح الرحمن في تفسير القرآن"[8].

2- "الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل"[9].

3- "التاريخ المعتبر في أنباء من غبر"[10].

4- "الإتحاف" في اختصار الإنصاف للمرداوي[11][12].

5- "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد"[1].

---

(1) هو علي بن عبد الله بن محمد الغزّي. علاء الدين المعروف بابن قاموا. الفقيه، الحنفي، المقرئ. كان مقيماً ببيت المقدس يؤدب الأطفال ويعلمهم القرآن. توفي سنة (890هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (253/5)، العليمي، الأنس الجليل (237/2).

(2) هو أحمد بن عمر العميري. شهاب الدين أبو العباس. الشيخ، الإمام، الواعظ. أحد مدرسي المدرسة الصلاحية. كان حافظاً، فصيحاً، له مشاركة في كثير من العلوم. وجلس للوعظ، واشتهر أمره في المملكة. توفي سنة (890هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (52/2)، العليمي، الأنس الجليل (203/2).

(3) هو محمد بن محمد بن أي بكر السعدي. بدر الدين أبو المعالي. العلامة، قاضي القضاة، شيخ الإسلام. كان قاضي الحنابلة بالديار المصرية. وكان حسن السيرة، متواضعاً، لين الجانب. من مصنفاته: (مناسك الحج). توفي فجأة سنة (902هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (58/9)، العليمي، المنهج الأحمد (315/5).

(4) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر. جار الله أبو الفضل المكي. الإمام، المحدّث، المؤرّخ. ولد بمكة ونشأ بها، ورحل إلى الديار المصرية والشامية. وله مصنفات منها: (التحفة اللطيفة)، و(تحقيق الرجا). توفي سنة (945هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (52/3)، الغزي، الكواكب السائرة (130/2).

(5) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة (518/2).

(6) ينظر: العليمي، الدر المنضد. ت: الدكتور عبد الرحمن العثيمين (26/1).

(7) هو إبراهيم بن خليل القاقوني. برهان الدين الحنبلي. الفقيه، الفاضل. قرأ على القاضي العليمي كتاب (التسهيل) في الفقه سنة (905هـ). وفاق أقرانه، وتميز بالفضيلة على أبناء زمانه. ينظر: نصّ الإجازة في المرجع السابق. ولم أقف له على ترجمة في غيرها.

(8) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة (518/2)، الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة (135/5).

(9) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (263/2)، ابن حميد، السحب الوابلة (518/2).

(10) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (306/1)، الغزي، النعت الأكمل (ص55).

(11) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي. شيخ المذهب. كان فقيهاً، أصولياً، حافظاً لفروع المذهب، بارعاً في الكتابة، محققاً، وافر الذكاء. وله مصنفات منها: (الإنصاف)، و(التحبير في شرح التحرير). توفي سنة (855هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (225/5)، ابن حميد، السحب الوابلة (739/2).

(12) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة (518/2)، الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة (137/5).

ثالثاً: تعريف موجز بكتاب "فتح الرحمن في تفسير القرآن".

أ- القيمة العلمية للكتاب.

1- مكانة مؤلفه العلمية.

فمؤلفه إمامٌ، علامةٌ، متفنّن، مهر في العلم وتقدّم، وبرع في علوم شتّى، ووُصف بأوصافٍ كثيرةٍ تدلّ على مكانته وعلوّ شأنه[2].

2- كونُه من تفاسير الحنابلة القليلة التي سلمت من الضّياع.

فقد ألّف علماء الحنابلة - رحمهم الله - في التفسير كتباً متعدّدة، بعضها شمل كلّ القرآن، والبعض الآخر اقتصر على بعض سوره، ولم يصل إلينا من هذه التفاسير إلا القليل[3]، وتفسير القاضي العليمي أحد الكتب التي وصلت إلينا بتمامها، وشملت كلّ سور القرآن.

3- مزاياه، وفوائده العلميّة.

فقد تميّز تفسير القاضي العليمي بعدّة مزايا منها: التّحرير، والاختصار، وسهولة العبارة، والتزام منهج السّلف الصالح[4]. واحتوى على فوائد منها: ذكر القرّاءات القرآنية، وعقيدة أهل السنّة، وفقه الأئمة الأربعة، كما احتوى على مقدّمة جمعت عدداً من موضوعات علوم القرآن المهمّة.

4- ثناء أهل العلم عليه.

قال عنه محمد الغزّي العامري[5]: "وقفت له من المؤلفات على تفسيرٍ جليلٍ على القرآن العظيم يشبه تفسير القاضي البيضاوي"[6]. وقال في موضع آخر: "وله غير ذلك من التآليف والفوائد، وكلّها عليها الرونق والبهجة لحسن إخلاصه، ومزيد اختصاصه"[7].

وقال عنه ابن بدران الحنبلي[1]: "وقد رأيته في مجلّد يفسّر تفسيراً متوسّطاً ويذكر القراءات، وإذا جاءت مسألة فرعيّة ذكر أقوال الأئمة الأربعة بها، وفيه فوائد لطيفة"[2].

---

(1) ينظر: الغزي، النعت الأكمل (ص55) وسماه "المقصد الأحمد"، ابن حميد، السحب الوابلة (518/2).
(2) سبق الكلام عن ذلك في (ص9).
(3) ينظر: الفنيسان، آثار الحنابلة في علوم القرآن (ص201- 216).
(4) ينظر: العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (3/1).
(5) هو كمال الدين محمد بن محمد شريف بن أبي المعالي الغزي العامري. مفتي الشافعية في دمشق. كان من أعيان دمشق، وأهل الفضل فيها. وله مؤلفات منها: (الدر المكنون)، و(النعت الأحمد). توفي سنة (1214هـ). ينظر: البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص1332)، الكتاني، فهرس الفهارس (480/1).
(6) الغزي، النعت الأكمل (ص54) وذكر محقّق الكتاب أنّ العبارة فيها خرق على هامش الأصل، وقد نقلها بتمامها ابن الشطّي في مختصر طبقات الحنابلة (ص82).
(7) الغزي، النعت الأكمل (ص55).

ب- نسخ الكتاب، وطبعاته.

طبع تفسير العليمي "فتح الرحمن في تفسير القرآن" مؤخراً، وله حتى الآن طبعتان:

- الأولى: من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر. تحقيق: نور الدين طالب. 1430هـ - 2009م. وهي في سبع مجلدات. وذكر المحقّق أنّه اعتمد في تحقيقه على أربع نسخ خطية[3]:

  الأولى: نسخة المكتبة السليمانية في تركيا.

  الثانية: نسخة تشستربتي في مدينة دبلن بإيرلندا.

  الثالثة: نسخة المكتبة الظاهريّة في دمشق.

  الرابعة: نسخة خاصّة من خزانة مخطوطاته الأصليّة.

- الثانية: من إصدارات دار النوادر، دمشق. تحقيق: نور الدين طالب. 1432هـ - 2011م. وهي في سبع مجلدات كذلك.

وهذه الطبعة لا تختلف عن سابقتها في شيء، ولم يذكر المحقّق أنّ بها أي تعديل أو إضافة. كما سبق أن حقّق الكتاب في رسائل علميّة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لكنّ هذه الرسائل لم تنشر حتى الآن[4].

***

(1) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى. المعروف بابن بدران. الفقيه، الأصولي، الحنبلي. كان عارفاً بالأدب والتاريخ. وشارك في أنواع من العلوم. له مؤلفات كثيرة، منها: (جواهر الأفكار) في التفسير لم يكتمل، و(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد). أصيب بالفالج في آخر حياته. وتوفي سنة (1364هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام (37/4)، آل عثيمين، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (1781/3).

(2) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص476).

(3) تنظر النسخ وتفاصيلها في: العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن. ت: نور الدين طالب (ص41).

(4) ينظر: دليل رسائل قسم القرآن الكريم وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: https://units.imamu.edu.sa/colleges/FundamentalsOfReligion/Pages/dalel_quran.aspx .

(الفصل الأول)
النّسخ، أهميّته، وشروطه، وأنواعه، والحكمة منه.
المبحث الأول: أهميّة موضوع النّسخ.

يُعتبر موضوع النّسخ من الموضوعات المهمّة التي اعتنى بها العلماء - رحمهم الله - وكثرت فيها مصنّفاتهم، وممّن أفرده بالتّصنيف: أبو عبيد القاسم بن سلّام[1][2]، والنّحاس[3][4]، ومكيّ بن أبي طالب القيسي[5][6].

وتظهر أهميّة هذا الموضوع من خلال النّقاط التالية:

1- أنّه من الموضوعات التي لا يسعُ أهل العلم جهلها.

فموضوع النّسخ من الموضوعات المهمّة التي يحتاج إليها العلماء ولا يسعهم جهلها؛ لأنّ الجهل به جهلٌ بالدّين، وسببٌ للضّلال والإضلال. وقد روى أبو خيثمة[7] وغيره: أنّ عليّاً رضي الله عنه مرّ بقاصّ يقصّ فقال: "هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت"[8].

وذكر مكيّ بن أبي طالب أنّ هذا الموضوع من الموضوعات التي لا يسعُ أهل العلم جهلها، فقال: "إنّ من آكد ما عُني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنّظر فيه من علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علمَ ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علمٌ لا يسع كلّ من تعلّق بأدنى علمٍ من علوم الدّيانة جهله"[9].

ونصّ الزركشي على أنّ الأئمة لا يجيزون لأحدٍ أن يفسّر كتاب الله إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ[10].

---

(1) هو القاسم بن سلّام. أبو عبيد التركي. الفقيه، الأديب. كان أحد أئمة الأئمة في الدين، وعلماً من أعلام المسلمين. له تصانيف مشهورة، منها: (عدد آي القرآن)، و(معاني القرآن). توفي سنة (224هـ). ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (259/1)، الداوودي، طبقات المفسرين (37/2).

(2) في كتابه: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز. وهو مطبوع.

(3) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل. أبو جعفر النحاس. العلامة، النحوي، إمام العربية. كان من أذكياء العالم. وله مصنّفات حسان كثيرة، منها: (معاني القرآن)، و(الناسخ والمنسوخ). توفي سنة (338هـ). ينظر: الحموي، إرشاد الأريب (468/1)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (401/15).

(4) في كتابه: الناسخ والمنسوخ. وهو مطبوع.

(5) هو مكي بن أبي طالب حمّوش. أبو محمد القيسي. الفقيه، المقرئ، الأديب. كان غلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه. له مصنفات كثيرة، منها: (الهداية إلى بلوغ النهاية)، و(الإبانة). توفي بقرطبة سنة (437هـ). ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين (331/2)، ابن مخلوف، شجرة النور الزكية (160/1).

(6) في كتابه: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. وهو مطبوع.

(7) هو زهير بن حرب بن شداد. أبو خيثمة النسائي. الحافظ الكبير، محدّث بغداد. كان ثقة، مأموناً، حجّة في معرفة الرجال. وروى له البخاري ومسلم وغيرهما. توفي سنة (134هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (19/2)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (342/3).

(8) رواه أبو خيثمة، في العلم (ص53)، وابن سلام، في الناسخ والمنسوخ (4/1)، وغيرهما. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: أبو خيثمة، كتاب العلم. ت: الألباني (ص53).

(9) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص45).

(10) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (29/2).

2- أنّه لا غنى عنه في معرفة الأحكام الشّرعيّة.

فمن خلال معرفة الناسخ والمنسوخ يُعرف المُثبت والمرفوع من الأحكام، ويميّز بين الحلال والحرام.

يقول القرطبي: "معرفة هذا الباب[1] أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا يُنكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتّب عليه من النّوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام"[2]. ويقول ابن حزم[3]: "اعلم أنّ هذا الفنّ من العلم من تتمّات الاجتهاد، إذ الرّكن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النّقل، ومن فوائد النّقل معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتحمّل كلفها غير عسير، وإنّما الاشكال في كيفيّة استنباط الأحكام من خفايا النّصوص، ومن التّحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني"[4].

3- أنّه يفيد في معرفة تاريخ التشريع الإسلامي.

فإنّ معرفة الناسخ والمنسوخ تُفيد في معرفة تاريخ التشريع الإسلامي، وتبيّن المراحل التي مرّت بها بعض الأحكام الشرعيّة قبل أن تستقرّ على وضعها الأخير.

المبحث الثاني: شروط النّسخ، وأقسامه.

أ- شروط النّسخ.

اشترط العلماء - رحمهم الله - للنّسخ شروطاً متعدّدة، بعضها متّفقٌ عليها، وبعضها مختلفٌ فيها[5].

فأمّا الشّروط المتّفق عليها:

1- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيّا.
2- أن يكون يكون متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه.
3- أن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيّداً بوقت معيّن.

وأمّا الشروط المختلف فيها:

1- أن يرد الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكّن من الامتثال.
2- أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه ممّا لا يدخله الاستثناء والتّخصيص.

---

(1) أي: الناسخ والمنسوخ.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (62/2).

(3) هو علي بن أحمد بن سعيد. أبو محمد القرطبي. المعروف بابن حزم. الإمام، الفقيه، الحافظ، المتكلّم، الأديب، الوزير. كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام. وتفقّه أولاً على المذهب الشافعي، ثمّ صار ظاهرياً. له مؤلفات كثيرة، منها: (المحلى)، و(جمهرة أنساب العرب). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (184/18)، المقري، نفح الطيب (77/2).

(4) ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (ص5).

(5) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (114/3)، ابن الجوزي، نواسخ القرآن (135/1)، ابن قدامة، روضة الناظر (219/1).

3- أن يكون نسخ القرآن بالقرآن، والسنّة بالسنّة.
4- أن يكن الناسخ والمنسوخ نصّين قاطعين.
5- أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي، والمضيّق بالموسّع.
6- أن يكون النسخ ببدل.

قال الآمدي[1]: "والحقّ أنّ هذه الأمور غير معتبرة"[2]. وعدّد ابن الأثير[3] أكثر هذه الشروط وقال: "وها هنا أمور يُتوهم أنها شروط، وليست شروطًا"[4].

ب- أقسام النّسخ[5]:

ينقسم النّسخ إلى ثلاثة أقسام:

1- ما نُسخ رسمه وحُكمه. 2- ما نُسخ رسمه وبقي حُكمه. 3- ما نُسخ حُكمه وبقي رسمه.

وينقسم من جهة أخرى إلى أربعة أقسام:

1- نسخ قرآن بقرآن. 2- نسخ قرآن بسنّة. 3- نسخ سنّة بقرآن. 4- نسخ سنّة بسنّة.

وينقسم من جهة ثالثة إلى قسمين:

1- نسخ إلى غير بدل. 2- نسخ إلى بدل.

وهذا الأخير إمّا أن يكون بدلاً أثقل، أو بدلاً أخفّ، أو بدلاً مساوياً للمنسوخ.

المبحث الثالث: الحكمة من النّسخ.

ذكر العلماء - رحمهم الله - للنّسخ حكماً متعدّدة، منها[6]:

1- تطوّر التّشريع، بما يناسب تطوّر الدّعوة وحال الناس.
2- إرادة الخير للأمة، باختيار ما هو أنفع لهم.
3- التخفيف والتيسير على العباد، ومراعاة مصالحهم.
4- ابتلاء المؤمنين واختبارهم بالامتثال من عدمه.

***

(1) هو علي بن محمد. أبو الحسن التغلبي, الآمدي. عالمٌ, أصوليٌ. شيخ المتكلمين في زمانه. تعصّب عليه بعض الفقهاء فنسبوه إلى فساد القعيدة. وله نحو عشرين مصنفاً أشهرها: (الإحكام في إصول الأحكام) و(أبكار الأفكار في علم الكلام). توفي سنة (631هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (364/22), السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (833/1).
(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (114/3)
(3) هو المبارك بن محمد بن محمد. أبو السعادات المعروف بابن الأثير. العلامة، القاضي، الكاتب. قرأ الحديث، والعلم، والأدب، وكان كاتب الإنشاء لدولة صاحب الموصل. وله مصنفات، منها: (جامع الأصول)، (غريب الحديث). توفي سنة (606هـ). ينظر:الحموي، إرشاد الأريب (2271/5)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (941/21).
(4) ابن الأثير، جامع الأصول (147/1).
(5) ينظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن (135/1)، القطان، مباحث في علوم القرآن (ص243).
(6) ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان (195/2)، القطان، مباحث في علوم القرآن (ص246).

(الفصل الثاني)
النّسخ عند القاضي العليمي.
المبحث الأول: موقف القاضي العليمي من مسألة النّسخ.

تعرّض القاضي العليمي - رحمه الله - في تفسيره لمسألة النّسخ، فعرّفه، وذكر بعض أنواعه، وتعرّض لعدد من الأمور المتعلّقة بذلك.

قال في تعريف النّسخ: "النّسخ لغة: الرفعُ والإزالةُ، ومنه نَسَخَتِ الشّمس الظّل، والنّقلُ نَسَخْتُ الكتاب، وشرعاً: رفعُ حكمٍ شرعيّ متراخٍ"[1].

وقال في بيان بعض أنواعه: "كلّ ما نُسخ إلى الأيسر، فهو أسهل في العمل، وما نُسخ إلى الأشقّ، فهو في الثّواب أكثر... ويجوز نسخ التّلاوة دون الحكم، وعكسه، وهما بالاتفاق، ويجوز نسخ قرآن وسنّة متواترة بمثلهما، وسنّة بقرآن بالاتفاق"[2].

وقد تعرّض القاضي العليمي إلى موقف أهل الشرائع من النّسخ[3]، وبيّن الحكمة منه في عددٍ من المواضع[4]، وذكر أول ما نُسخ من الأحكام[5].

وبيّن في ثنايا تفسيره الآيات المنسوخة[6]، والمختلف في نسخها[7]، وذكر في عددٍ من المواضع أدلّة المختلفين[8].

ولم يرجّح بين أقوال المختلفين في أكثر المواضع[9]، ورجّح بينها في مواضع قليلة ترجيحاً ضمنياً[10].

وذكر أنّ بعض الآيات منسوخة دون أن يشير إلى الخلاف في ذلك[11]، ونقل أحكام بعض المفسّرين[12].

---

(1) العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (173/1).
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق (172/1)، (200/7).
(5) المرجع السابق (216/1)، (253/1).
(6) المرجع السابق (250/1)، (310/1)، (99/2).
(7) المرجع السابق (356/2)، (189/3)، (123/4).
(8) المرجع السابق (98/3)، (558/4)، (310/6).
(9) المرجع السابق (248/1)، (123/4)، (393/6).
(10) المرجع السابق (299/2)، (183/3)، (189/3).
(11) المرجع السابق (431/1)، (6/2)، (90/2). وسيأتي بيان ذلك في المبحث القادم.
(12) المرجع السابق (6/2)، (501/3)، (412/6).

وسنعرض في المبحث القادم إن شاء الله نماذج تطبيقيّة من كلام القاضي العليمي في مسألة النّسخ.

المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقيّة، ودراستها.

سنورد في هذا المبحث نماذج تطبيقيّة من كلام القاضي العليمي في مسألة النّسخ، مع دراسةٍ موجزةٍ لها.

وسنقسّم هذه النماذج بحسب موضوعاتها:

أ- موقف أهل الشرائع من النّسخ:

- قال القاضي العليمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [البقرة: 106]: "أهل الشرائع على جوازه[1] عقلاً، ووقوعه شرعاً، وخالف
أكثر اليهود في الجواز"[2].

ففي هذا المثال تعرّض القاضي العليمي لموقف أهل الشرائع من النّسخ، وبيّن أنّهم على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً إلا أكثر اليهود.

ب- الحكمة من النّسخ:

- قال القاضي العليمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [البقرة: 106]: "وذلك أنّ المشركين قالوا: إنّ محمدا يأمر أصحابه بأمر، ثم ينهاهم
عنه ويأمرهم بخلافه، ما يقوله إلا من تلقاء نفسه، يقول لهم اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ ﴾ [النحل: 101]، وأنزل: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ﴾، فبيّن وجه الحكمة في النّسخ بهذه الآية... ﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ ﴾ أي: بما هو أنفع لكم، وأسهل عليكم، وأكثر لأجركم، لا أنّ آية خير من آية لأنّ كلام الله واحد كلّه خير ﴿ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ في المنفعة والثّواب"[3].
- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ ﴾ [المزمل: 20]: "﴿ وَطَآئِفَةٞ ﴾ أي: تقوم أنت وتقوم طائفة ﴿ مِنَ ﴾ أصحابك ﴿ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ يعني: المؤمنين، وكانوا يقومون معه ﴿ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ فيعرف مقادير جميع ذلك ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ ﴾ لن

(1) أي: النّسخ.
(2) العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (173/1).
(3) المرجع السابق (172/1).

تطيقوا معرفة ذلك ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ فعاد عليكم بالعفو والتّخفيف بترك ما فُرض من قيام الليل ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ من غير توقيتٍ لصلاة، وقيل: القرآن هنا: الصّلاة، عبّر عنها به؛ لأنّه بعض أركانها، ونُسخ بالصّلوات الخمس، ثمّ أومأ إلى علّة النّسخ فقال: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ فيثقُل عليهم قيام الليل"[1].

وفي هذين المثالين بيّن القاضي العليمي الحكمة من النّسخ، وذكر أنّ الحكمة منه: اختيار ما هو أنفع للعباد، وأيسر عليهم، وأكثر أجراً لهم.

ج- أول ما نُسخ من الأحكام:

- قال القاضي العليمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: 144]: "أمر القبلة أول ما نُسخ من أمور الشّرع، وذلك أنّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلّون بمكة إلى الكعبة، فلمّا هاجر إلى المدينة، أمره الله أن يصلّي نحو صخرة بيت المقدس... فصلّى من بعد الهجرة ستة عشر أو سبعة عشر
شهراً إلى بيت المقدّس، وكان يحبّ أن يتوجّه إلى الكعبة... فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾"[2].
- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184]: "كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر واجباً،
وصوم عاشوراء، فنُسخ بصيام رمضان، وأول ما نُسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم"[3].

وفي هذين المثالين ذكر القاضي العليمي أنّ أمر القبلة والصّوم أول ما نُسخ من أمور الشّرع.

د- بيان الآيات المنسوخة:

- قال القاضي العليمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة:
219]: "أي: في الصّدقة، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حثّهم على الصّدقة، فقالوا: ماذا ننفق؟
﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ هو ما فضل عن الحاجة... أي: قل أنفقوا العفو، ثم نُسخ بآية الزّكاة"[1].

---

(1) العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (200/7).
(2) المرجع السابق (216/1).
(3) المرجع السابق (253/1).

- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: 15]: "﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ طريقاً في النّكاح المغني عن السّفاح، ثمّ نُسخ ذلك
بنزول الحدّ، وهو في حقّ البكر جلد مئة، وفي حقّ الثّيب الجلد، والرجم، ثمّ نُسخ الجلد، وبقي الرّجم"[2].

ففي هذين المثالين بيّن القاضي العليمي أنّ الآيتين منسوختان، وذكر أنّ الآية الأولى نُسخت بآية الزّكاة، والآية الثانية نُسخت بنزول الحدّ.

ه- بيان الآيات المختلف في نسخها:

- قال القاضي العليمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ [المائدة: 108]: "اختُلف في حكم الآية، فقال قومٌ: هو
منسوخ، ولا تُقبل شهادة الذمّي على مسلم، وإنّما جازت أول الإسلام لقلّة المسلمين، ثمّ نُسخت بقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: 2]، وإليه ذهب أبو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم، وقال قومٌ: حكمها ثابت، وقضى به أبو موسى الأشعري بالكوفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل به القاضي شريح[3]، وإليه ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه"[4].
- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء: 79]: "كانت صلاة الليل فرضاً على النّبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمّته، فنُسخ في
حقّ أمّته بالصّلوات الخمس، وبقي الوجوب في حقّه، وذهب قومٌ إلى أنّ الوجوب نُسخ في حقّه كأمّته"[5].

وفي هذين المثالين بيّن القاضي العليمي أنّ الآيتين مُختلفٌ في حكمهما.

---

(1)العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (309/1).
(2) المرجع السابق (99/2).
(3) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم. أبو أميّة الكندي. التابعي، الفقيه، قاضي الكوفة. أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وولي قضاء الكوفة بعد ابن مسعود رضي الله عنه، وأقام على قضائها ستين عاماً. وكان ذا علم كبير بالقضاء. توفي سنة (87هـ). ينظر: وكيع، أخبار القضاة (189/2)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (100/4).
(4) العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (356/2).
(5) المرجع السابق (123/4).

و- ذكر أدلّة المختلفين:

- قال القاضي العليمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: 16]: "اختلفوا
في حكم الآية، فقال قومٌ: هو خاصٌ بأهل بدر، واحتجّوا بقوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾، قالوا: وهو
إشارةٌ إلى يوم بدر، وأنّه نسخ حكم الآية بآية الضعيف[1]، وبقي الفرار من الزّحف ليس كبيرة، وقد فرّ الناس يوم أُحد، فعفا الله عنهم، وقال يوم حنين: ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾
[التوبة: 25]، ولم يعنّف على ذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال آخرون: حكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة، فلا يجوز الفرار إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين، وليس في الآية نسخ، والدليل عليه أنّها نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه، وأمّا يوم أحد، فإنّما فرّ النّاس من أكثر من ضعفهم، ومع ذلك عنّفوا، وأمّا يوم حنين، فكذلك، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد"[2].
- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: 4]: "اختلفوا في حكم الآية، فقال قومٌ: هي منسوخة بقوله: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الأنفال: 57]، وبقوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: 5]، وهو قول أبي
حنيفة، وذهب آخرون إلى أنّها محكمة، والإمام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفّار إذا وقعوا في الأسر بين أن يقتلهم، أو يسترقّهم، أو يمنّ عليهم فيُطلقهم بلا عوض، أو يفاديهم بالمال، أو بأسارى المسلمين، وهو قول الشّافعيّ ومالك وأحمد؛ لأنّه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده"[3].

وفي هذين المثالين بيّن القاضي العليمي أنّ الآيتين مختلفٌ في حكمهما، وذكر أدلّة المختلفين.

ز- ذكر الخلاف في النّسخ دون ترجيح:

- قال القاضي العليمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ

(1) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: 66]. ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ص297).
(2) العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (98/3).
(3) المرجع السابق (310/6).

فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: 178]: "اختلف الأئمة في حكم
الآية، فمالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم لا يقتلون الحرّ بالعبد، ولا المؤمن بالكافر، ويجعلون هذه الآية مفسّرة للمبهم في قوله: ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة: 45]،
ولأنّ تلك حكاية ما خوطب به اليهود في التوراة، وهذه خطاب للمسلمين، وما فرض عليهم فيها، واستثنى مالك فقال: إلا أن يقتل المسلم الكافر غيلة، فيقتل به، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقتل الحرّ بالعبد، والمؤمن بالكافر، يجعل هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾، وبدليل ما روي: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"، ولأنّ التفاضل في الأنفس غير معتبر؛ بدليل قتل الجماعة بالواحد بالاتفاق"[1].

- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴾ [ق: 39]: "اختُلف في الأمر بالصّبر، فبعضهم يقول: نُسخ بآية
السيف[2]، وبعضهم يقول: ثابت، ويرى أنّ الصبر مأمورٌ به في كلّ حال"[3].

ففي هذين المثالين ذكر القاضي العليمي الخلاف في النّسخ دون أن يرجّح بين أقوال المختلفين.

ح- ذكر الخلاف في النّسخ مع التّرجيح الضّمني:

- قال القاضي العليمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾ [التوبة: 36]: "﴿ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ ﴾ في الأشهر الحرم ﴿ أَنفُسَكُمۡ ﴾ فلا تجعلوا حرامها حلالاً، والجمهور على أنّ حرمة المقاتلة فيها منسوخة بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾"[4].
- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: 41]: "قال السّدي[5]: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ﴾ [التوبة: 91]، وقال القرطبي: الصّحيح أنّها ليست

(1) العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (248/1).
(2) وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: 5]. ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ (ص21،57).
(3) العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (393/6).
(4) المرجع السابق (183/3).
(5) هو إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة. أبو محمد السدي. المعروف بالسدي الكبير. الإمام، المفسّر. روى له الجماعة إلا البخاري. وهو ممّن رمي بالتشيّع. من مؤلفاته: (التفسير). توفي سنة (127هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (264/5)، الداوودي، طبقات المفسرين (110/1).

بمنسوخة"[1].

وفي هذين المثالين ذكر القاضي العليمي الخلاف في النّسخ، ورجّح بين أقوال المختلفين ترجيحاً ضمنياً، فذكر في المثال الأول أنّ الجمهور يقول بالنّسخ دون أن يتعرّض للقول الآخر، ونقل في المثال الثاني قول السّدي الذي يقول بالنّسخ، ثمّ عقّب عليه بقول القرطبي الذي يقول إنّ الصّحيح خلاف ذلك. ويظهر من صنيعه هذا ترجيحه لهذين القولين على القولين الآخرَين.

طـ عدم ذكر الخلاف الوارد في النّسخ:

- قال القاضي العليمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102]: "نزلت لمّا تفاخر الأنصار وأخذوا السّلاح ليقتتلوا، فلمّا نزلت، شقّ ذلك عليهم... فأنزل الله ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:16]،
فنسخت هذه الآية"[2].
- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ ﴾ [النساء: 8]: "أي: فارضخوا لهم من المال قبل القسمة، وحُكم هذه الآية
منسوخ"[3].

وفي هذين المثالين ذكر القاضي العليمي أنّ هاتين الآيتين منسوختان دون أن يشير إلى وجود خلاف في ذلك.

فقد ورد في آية آل عمران قولان: الأول: أنّها منسوخة كما ذكر القاضي العليمي، والثاني: أنّها مُحكمة[4]. وورد في آية النساء ثلاثة أقوال: الأول: أنّها منسوخة كما ذكر القاضي العليمي، والثاني: أنّها مُحكمة واجبة، والثالث: أنّها مُحكمة على النّدب[5].

ولم يتعرّض القاضي العليمي لذكر الخلاف في كلا الآيتين مع أنّ أكثر أهل العلم على خلاف ما ذكر[6]. ويظهر من اقتصاره على ذكر أحد الأقوال، ترجيحه لهذا القول على غيره.

يـ نقل أحكام بعض المفسّرين:

---

(1) العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (189/3).
(2) المرجع السابق (6/2).
(3) المرجع السابق (90/2).
(4) ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص281)، القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص203)، ابن الجوزي، نواسخ القرآن (328/1).
(5) ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص302)، القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص210)، ابن الجوزي، نواسخ القرآن (342/2).
(6) أكثر أهل العلم على أنّ آية آل عمران مُحكمة، وآية النساء مُحكمة على الندب. ينظر: القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص203،211).

- قال القاضي العليمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102]: "قال مقاتل[1]: ليس في آل عمران
منسوخٌ غيرها"[2].
- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الذاريات: 55]: "﴿ وَذَكِّرۡ ﴾ عِظ بالقرآن ﴿ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ولمن قُضي له أن يكون
منهم. قال ابن عطيّة: وعلى هذا التأويل، فلا نسخ في الآية، إلا في معنى الموادعة التي فيها؛ فإنّ آية السّيف نسخت جميع الموادعات"[3].

وفي هذين المثالين نقل القاضي العليمي أحكام بعض المفسّرين.

***

(الخاتمة)

بعد دراستي لموضوع النّسخ عند القاضي العليمي خلصت إلى جملة من النتائج، وهي:

1- تعرّض القاضي العليمي في تفسيره لمسألة النّسخ، وذكر عدداً من الأمور المتعلّقة بها.
2- بيّن القاضي العليمي في ثنايا تفسيره الآيات المنسوخة، والمختلف في نسخها.
3- لم يرجّح القاضي العليمي بين أقوال المختلفين في أكثر المواضع، ورجّح بينها في مواضع قليلة.
4- اقتصر القاضي العليمي في بعض المواضع على ذكر بعض الأقوال الواردة في النّسخ.

التوصيات:

1- العناية بدراسة علوم القرآن عند المفسّرين؛ لما لها من مكانة رفيعة بين علوم الشريعة.
2- العناية بموضوع النّسخ خصوصاً؛ لأهميته، وأثره على الأحكام الشّرعية.

***

(1) هو مقاتل بن سليمان بن بشر. أبو الحسن البلخي، المفسّر. من أوعية العلم. كان بحراً في التفسير، ولم يكن بذاك في الحديث. وكُذّب، وهُجر، ورمي بالتجسيم. من مؤلفاته: (التفسير الكبير)، و(الناسخ والمنسوخ). توفي سنة (150هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد (161/13)، الداوودي، طبقات المفسرين (330/2).
(2) العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (6/2).
(3) المرجع السابق (412/6).

المصادر والمراجع

- **الكتب:**

1- الأزهري، محمد بن أحمد. (2001م). تهذيب اللغة. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

2- الآمدي، علي بن محمد. (1402هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ط2. المكتب الإسلامي. دمشق. بيروت.

3- البابرتي، محمد بن محمود. (1426هـ). الردود والنقود. ط1. مكتبة الرشد ناشرون.

4- ابن أبي يعلى، محمد. (1371هـ). طبقات الحنابلة. ط1. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.

5- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1389هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول. ط1. مكتبة الحلواني. مطبعة الملاح. مكتبة دار البيان.

6- ابن حجر، أحمد بن علي. (1326هـ). تهذيب التهذيب. ط1. مطبعة دائرة المعارف النظامية. الهند.

7- ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن. (1420هـ). تراجم لمتأخري الحابلة. ط1. دار ابن الجوزي. السعودية.

8- ابن حميد، محمد بن عبد الله. (1416هـ). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. ط1. مؤسسة الرسالة. بريوت لبنان.

9- ابن حزم، علي بن أحمد. (1406هـ). الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

10- ابن سلام، القاسم. (1418هـ). الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز. ط2. مكتبة الرشد.الرياض.

11- ابن شطي، محمد جميل. (1406هـ). مختصر طبقات الحنابلة. ط1. دار الكتاب العربي. بيروت.

12- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (1406هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ط1. دار ابن كثير. دمشق. بيروت.

13- ابن فارس، أحمد. (1399هـ). مقاييس اللغة. ط1. دار الفكر. دمشق. سوريا.

14- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1423هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط2. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

15- ابن مخلوف، محمد بن محمد. (1424هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط1. دار الكتب العلمية. لبنان.

16- أبو خيثمة، زهير بن حرب. (1421هـ). كتاب العلم. ط1. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.

17- البغدادي، إسماعيل باشا. (1951م). هدية العارفين. ط1. وكالة المعارف الجليلة. اسطنبول.
18- البيطار، عبد الرزاق بن حسن. (1413هـ). حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. ط2. دار صادر. بيروت.
19- الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1423هـ). نواسخ القرآن. ط2. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. السعودية.
20- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1407هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط4. دار العلم للملايين. بيروت.
21- الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1414هـ). إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
22- الخطيب، أحمد بن علي. (1417هـ). تاريخ بغداد وذيوله. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
23- خليفة حاجي، مصطفى. (2010م). سلم الوصول إلى طبقات الفحول. ط1. مكتبة إرسيكا. اسطنبول. تركيا.
24- الداوودي، محمد بن علي. (1403هـ). طبقات المفسرين. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
25- الذهبي، محمد بن أحمد. (1419هـ). تذكرة الحفاظ. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
26- الذهبي، محمد بن أحمد. (1405هـ). سير أعلام النبلاء. ط3. مؤسسة الرسالة. بيروت.
27- الزرقاني، محمد بن عبد العظيم. (1362هـ). مناهل العرفان في علوم القرآن. ط3. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
28- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1376هـ). البرهان في علوم القرآن. ط1. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
29- الزركلي، خير الدين بن محمد. (2002م). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين.
30- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1412هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.
31- سركيس، يوسف بن إليان. (1346هـ). معجم المطبوعات العربية والمعربة. ط1. مطبعة سركيس. مصر.
32- الطريقي، عبد الله بن محمد. (1422هـ). معجم مصنفات الحنابلة. ط1. المؤلف نفسه.
33- آل عثيمين، صالح بن عبد العزيز. (1422هـ). تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

34- العليمي، عبد الرحمن بن محمد. (1420هـ). الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ط1. مكتبة دنديس. عمان.

35- العليمي، عبد الرحمن بن محمد. (1431هـ). التاريخ المعتبر في أنباء من غبر. ط1. دار النوادر. سوريا.

36- العليمي، عبد الرحمن بن محمد. (1412هـ). الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. ط1. مكتبة التوبة. السعودية.

37- العليمي، عبد الرحمن بن محمد. (1430هـ). فتح الرحمن في تفسير القرآن. ط1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.

38- العليمي، عبد الرحمن بن محمد. (1997م). المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد. ط1. دار صادر. بيروت.

39- الغزي، محمد كمال الدين. (1402هـ). النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. ط1. دار الفكر. دمشق. سوريا.

40- الغزي، محمد بن محمد. (1418هـ). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

41- الفنيسان، سعود بن عبد الله. (1409هـ). آثار الحنابلة في علوم القرآن. ط1. المكتب المصري الحديث.

42- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1426هـ). القاموس المحيط. ط8. مؤسسة الرسالة. بيروت.

43- القطان، مناع بن خليل. (1421هـ). مباحث في علوم القرآن. ط3. مكتبة المعارف للنشر.

44- الكتاني، عبد الحي. (1982م). فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. ط2. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

45- كحالة، عمر رضا. (1376هـ). معجم المؤلفين. مكتبة المثنى. بيروت. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

46- القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن. ط2. دار الكتب المصرية. القاهرة.

47- القيسي، مكي بن أبي طالب. (1406هـ). الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. ط1. دار المنارة. جدة.

48- المقري التلمساني، أحمد بن محمد. (1997م). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. ط1. دار صادر. بيروت.

49- وكيع، محمد بن خلف. (1366هـ). أخبار القضاة. ط1. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

- **الانترنت:**

1- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. دليل رسائل قسم القرآن الكريم وعلومه.
https://units.imamu.edu.sa/colleges/FundamentalsOfReligion/Pages/dalel_quran.aspx.